وزارة الـزراعـــــــة وإستصـــلاح الأراضـــــــــى

[*مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية PRIDE*]

الممول من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD)

نموذج طلب عرض سعر لعقد ندوات تدريبية لنشاط البساتين

توجيهات عامة

لإدارة المشروع

المعنية بتحضير إستدراج العروض

كراسة الشروط النموذجية هذه مخصصة لإستدراجات العروض العائدة للصفقات البسيطة والغير معقّدة.

تحتوي كراسة الشروط النموذجية على عبارات تحتاج الى تحديد أو توصيف أو توضيح من قبل الموظف أو المسؤول الذي يتولى إعداد كراسة الشروط. تقسم هذه العبارات أو الجمل الى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول هو: [*العبارات التي تحتاج إلى تحديد بالكامل مثال إسم المشروع أو مرجعه أو موضوعه، إلخ...، وتكون مكتوبة بأحرف مائلة وباللون الرمادي ومحاطة بقوسين كما هو مبين في هذه الفقرة.*]
- النوع الثاني هو: [العبارات المحاطة بقوسين أيضاً ولكن الأحرف ليست مائلة. تحتوي تلك العبارات على عدد من الخيارات التي تستوجب الإنتقاء والتحديد، يفصل بين تلك الخيارات كلمة "أو" مضللة بالرمادي كما هو مبين في هذه الفقرة. في هذا النوع من العبارات، من الممكن إنتقاء الخيار الأدق والأنسب.]

- النوع الثالث هو: {العبارات المحاطة بقوسين كاللذين يظهران في هذه الفقرة وكلمات مسطّرة. هذه العبارات تحتوي توجيهات للإدارة فقط ويجب شطبها من طلب عرض الأسعار قبل الإعلان عنه، وتعني أن ما يليها هو غير إلزامي ويستخدم ويحدد بحسب الحاجة وعند الضرورة}.

محتوى كراسة الشروط

تتألف كراسة الشروط النموذجية من ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول: الدعوة وشروط المشاركة
- الجزء الثاني: متطلبات التوريد ونماذج تقديم العرض
- الجزء الثالث: مسودة أمر الشراء وملحقاته

الجزء الأول – الدعوة وشروط المشاركة

السادة/

١. جمهورية مصر العربية "المقترض" قد حصل على قرض رقم [٢٠٠٠٠٠٢١٣٦] من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) لتغطية جزء من تكاليف *[مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية pride]* ، كما تعتزم تخصيص جزء من هذا التمويل لتغطية المدفوعات المترتبة على تنفيذ أعمال العقد حسب اتفاقية القرض المذكور وسيقوم الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) بصرف المبالغ بناء على طلب المقترض فقط بعد موافقة الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) عليها طبقا لاتفاقية القرض ووفقا لشروطها، وفيما عدا الحالات التي يحددها ويوافق عليها الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) لا يحق لأى طرف عدا المقترض أن يحصل على أية حقوق من خلال اتفاقية القرض أو من خلال عوائد هذا القرض.

٢. تدعو وحدة إدارة المشروع نيابةً عن المشروع مقدمى العروض التقدم بعطاءاتهم لعملية *توريد مستلزمات تدريب)* على الشكل المبين فيما بعد.

٣. يمكن للمشارك أن يستحصل على نسخة من كراسة الشروط الخاصة في مكتب الإدارة على العنوان التالي: *[* مبنى المشروعات الدولية شارع المديرين بجوار جهاز التعمير ص . ب ٦٢ تليفاكس ٠٤٦/٤٩٣١٠٨٢ -٠٤٦/٤٩٣١٠٨٣ *] او من خلال بوابه التعاقدات الحكومية او من خلال الموقع الرسمي لمركز التنمية المستدامة لموارد مطروح على الرابط التالى https://sdcmr.gov.eg*

٤. يجب أن لا يكون لدى مقدم العطاء أي تضارب فعلي أو محتمل. ويستبعد من المشاركة كل مقدم عطاء لديه تضارب فعلي أو محتمل، ما لم يوافق الصندوق صراحة على خلاف ذلك. يعتبر أن لدى مقدم العطاء، بما في ذلك أفراد عائلته أو موظفيه أو الشركات التابعة له، تضارب في المصالح إذا كان أي منهم:

أ) لديه علاقة قد توفر لهم معلومات غير مستحقة أو غير معلنة عن عملية التقييم أو التأثير عليها وتنفيذ العقد،

ب) يشارك في أكثر من عرض أسعار واحد بموجب إجراء طلب عرض الأسعار هذا ،

ج) لديه علاقة تجارية أو عائلية مع عضو في مجلس إدارة المشتري أو موظفيه، أو أي فرد آخر كان أو قد شارك بشكل معقول أو قد يكون متورطا بشكل مباشر أو غير مباشر في أي

جزء من (١) إعداد طلب عرض الأسعار هذا، (٢) عملية التقييم والاختيار العائد لطلب عرض الأسعار هذا أو (٣) تنفيذ العقد.

يلتزم مقدم العطاء والمورد بالكشف فورا عن أي حالة من حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة أثناء إعداد عرض الأسعار أو عملية التقييم أو تنفيذ العقد. وقد يؤدي عدم الكشف على النحو الواجب عن أي من الحالات المذكورة على وجه السرعة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة، بما في ذلك تنحية مقدم العطاء، وإنهاء العقد وأي حالات أخرى حسب الاقتضاء بموجب سياسة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) بشأن منع الغش والفساد في مشاريعه وعملياته[١].

٥. يطلب من جميع مقدمي العطاءات الامتثال لسياسة الصندوق المنقحة لمنع الغش والفساد في أنشطته وعملياته (المشار إليها فيما يلي ب "سياسة الصندوق لمكافحة الفساد") في الوقت الذي يتنافسون فيه على العقد أو ينفذونه.

أ. إذا تقرر أن مقدم العطاء أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو أي من الموردين من الباطن أو الاستشاريين، والمقاولين من الباطن، أو مقدمي الخدمات وموظفيهم قد شاركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي من الممارسات المحظورة على النحو المحدد في سياسة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمكافحة الفساد، أو قد شاركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي على النحو المحدد في سياسة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لمنع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي والتصدي له[٢]، خلال عملية التنافس على العقد أو تنفيذه، سيقوم المشتري برفض عرض الأسعار أو قد ينهي العقد.

ب. ووفقا لسياسة الصندوق بشأن منع الغش والفساد في أنشطته وعملياته، يجوز للصندوق أن يحقق في أي نشاط أو عملية يمولها الصندوق أو يديرها، وأن يعاقب شركات وأفراد، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق شطبهم، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة. ويشمل الشطب، عدة أمور من بينها: (١) عدم الأهلية للحصول على أي عقد يموله الصندوق أو الاستفادة منه، ماليا أو بأي طريقة أخرى؛ (٢) عدم الأهلية للمشاركة كمتعاقد من الباطن

[١] يمكن الإطلاع على سياسة الصندوق الدولي لمنع الغش ومكافحة الفساد على هذا الموقع: www.ifad.org/anticorruption_policy.

[٢] يمكن الإطلاع على سياسة الصندوق الدولي لمنع ومكافحة التحرش والإستغلال الجنسي على الموقع التالي: https://www.ifad.org/en/document-detail/asset/40738506

أو كمورد من الباطن أو كمصنّع أو كمتعهد من الباطن أو كمقدم خدمات من الباطن أو كإستشاري من الباطن في أي عقد ممول من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قد يكون قد تم

ج. منحه لشركة مؤهلة؛ (٣) عدم الأهلية للحصول على عائدات أي قرض أو منحة يقدمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. كما يجوز للصندوق أن يعترف من جانب واحد بقرارات الشطب التي قد تصدرها أي من المؤسسات المالية الدولية الموقعة على اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات الشطب.

د. يطلب من مقدمي العطاءات وأي من موظفيهم ووكلائهم، ومستشاريهم من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومقدمي الخدمات من الباطن، والموردين من الباطن وموظفيهم أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع أي تحقيق قد يجريه الصندوق، بما في ذلك إتاحة الموظفين لإجراء المقابلات، وإتاحة الوصول الكامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني والوثائق والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) المتعلقة بعملية تقديم العطاءات هذه أو تنفيذ العقد، وأن يقوم مدققو الحسابات و/أو المحققون المعينون من قبل الصندوق بمراجعة هذه الحسابات وتفقد المباني والسجلات والوثائق و/أو تفتيشها.

هـ. يلتزم مقدمو العطاءات بالكشف في عطاءاتهم ولاحقاً عن: (١)' أي جزاءات إدارية أو إدانات جنائية أو تعليق مؤقت لأنشطتهم أو لأي من موظفيهم أو وكلائهم الرئيسيين بسبب ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قسرية أو معرقلة، و(٢) أي عمولات أو رسوم تدفع أو تدفع للوكلاء أو الأطراف الأخرى فيما يتعلق بعملية تقديم العطاءات هذه أو تنفيذ العقد. يجب على مقدمي العطاءات الكشف عن اسم الوكيل أو الطرف الآخر وتفاصيل الاتصال به وسبب العمولة أو الرسوم المدفوعة أو المبلغ والعملة المدفوعة أو التي سيتم دفعها. وقد يؤدي عدم الامتثال لالتزامات الإفصاح هذه إلى رفض عرض الأسعار أو إنهاء العقد.

و. يحتفظ مقدمو العطاءات بجميع السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية تقديم العطاءات هذه، لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات بعد الإخطار بإتمام العملية أو، في حالة منح مقدم العرض العقد، تنفيذ العقد.

٦. يشترط الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن يلتزم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق أو الأموال التي يديرها الصندوق، بمن فيهم المشتري، وأي مقدم عطاء، وشركاء منفذين، ومقدمي خدمات، وموردين، بأعلى معايير النزاهة أثناء توريد وتنفيذ هذه العقود، وأن يلتزموا بمكافحة

٧. غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع سياسة الصندوق لمكافحة غسل الأموال وتمويل تمويل الإرهاب[٣].

٨. على المشاركين في هذا الاستدراج أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وليسو بحالة إفلاس أو تصفية قضائية أو في وضع إقصاء عن المشاركة في العطاءات (ينطبق هذا الشرط على المدير العام أو المدير التنفيذي للشركة)، وأن يقدموا المستندات الإدارية التالية [المستندات المطلوبة]:

- ❖ شهادة تثبت أن العارض مسجل في السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من [ستة أشهر أو سنة]؛
- ❖ إفادة بالوقوعات الواردة على السجل التجاري لجهة الإفلاس ومراحل التصفية عند وجودها، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لتقديم العروض؛
- ❖ شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة عند الإنطباق، أو إفادة من العارض بأن تسجيل الضريبة على القيمة المضافة لا ينطبق عليه؛
- ❖ شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية
- ❖ شهادة التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- ❖ شهادة من البنك برقم حساب العارض
- ❖ صورة البطاقة الضريبية للعارض
- ❖ سوابق اعمال توريد أصناف مماثلة

٩. على مقدم العطاء أن يقدم عرض أسعاره بإستخدام النماذج المرفقة في الجزء الثاني من كراسة الشروط. كما عليه أن يقدم مع عرضه:

- المستندات الإدارية المطلوبة في المادة ٨؛
- كتيبات فنية (كتالوجات) لكافة المنتجات الواردة في العرض عند الإنطباق؛

[٣] سياسة الصندوق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متوفرة على الموقع التالي: https://www.ifad.org/en/document-detail/asset/41942012.

١٠. يجب أن تكون الأسعار في العطاء [*بالجنية المصرى*]. سيتم تقييم الأسعار المعروضة في تاريخ الموعد النهائي لتقديم عروض الأسعار.

١١. يجب على مقدمي العطاءات تقديم سعر لكل البنود المطلوبة في طلب عرض الأسعار. لن يتم قبول عرض أسعار جزئي. إذا تضمن عرض أسعار أصنافا مدرجة ولكن لم يتم تسعيرها، تعتبر أن أسعارها مدرجة في أسعار الأصناف الأخرى. ويفترض ألا يدرج في عرض الأسعار صنف غير مدرج في عرض الأسعار.

إذا كانت الصفقة مقسمة إلى لوطات، يمكن التقدم بعرض سعر [للوط واحد أو أكثر أو لكل اللوطات]. حيث يتم الترسية على أقل الأسعار لكل لوط على حدى. على مقدم العطاء تقديم عرض أسعار لجميع الأصناف والكميات الواردة ضمن اللوط الواحد.

١٢. يمكن لمقدمي العطاءات طلب إستفسارات أو معلومات إضافية خطياً بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني وفق ما يلي:

رقم الفاكس: *[٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]*

البريد الإلكتروني: *[https:sdcmr.gov.eg]*

١٣. تقدم العطاءات مختومة بالبريد المضمون أو باليد مباشرة على العنوان أعلاه (عناية *السيد/ عصام إبراهيم محمود المسمى الوظيفي مدير التعاقدات غرفة ادارة التعاقدات* حيث ستتم عملية التلزيم في [اليوم عينه أو اليوم التالي أي الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٩/١٥] في تمام *الساعة الثانيةعشر ظهرا* بالتوقيت المحلي لجمهورية مصر العربية. سيتم التقييم والتلزيم [على أساس أدنى سعر] للعطاء الي يستوفي جميع الشروط الإدارية والفنية.

١٤. الموعد النهائي لتقديم عروض الأسعار: [الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٩/١٤]، الساعة الثانية عشر ظهراً بالتوقيت المحلي لجمهورية مصر العربية.

١٥. تسلم [البضاعة] المحددة في القسم المخصص للمواصفات الفنية أدناه خلال الفترة المحددة (أي [خلال ١٥ يوما] والمحتسبة من موعد توقيع العقد، إلى موقع [مخازن المشروع] على العنوان التالي: [مرسى مطروح – طريق القصر المخزن الرئيسى] وذلك على أساس شروط التسليم المحددة في الإنكوترمز (Incoterms latest version): [DDU أو DDP أو CIF أو CFR أو CIP ...]. بالنسبة للبضائع الموردة من خارج جمهورية مصر العربية

١٦. يجب أن تكون السلع المعروضة جديدة وغير مستخدمة. حددت مدة ضمان عيوب بنود متطلبات التوريد بـ [١٢ *شهر*]من تاريخ محضر الاستلام المؤقت. يكون الملتزم خلال مدة ضمان العيوب المحددة، مسؤولاً عن كل عيب في السلع المورّدة، وعليه في حال تبيان أي عيب، أن يقوم بإجراء ما يلزم على نفقته دون أي بدل أو تعويض وفي حال تمنعه عن تنفيذ ذلك، يقوم المشتري وبعد مضي [١٤ *ايام*] على إنذاره بحسم قيمة البنود التي حصل فيها العيب من التأمين النهائي مع الإحتفاظ بحق الإدارة بتطبيق عقوبات مالية أو إدارية أخرى بحسب القانون المصري.

١٧. يجب أن تكون مدة صلاحية العطاء ٦٠ يوماً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ويعتبر تقديم العطاء إقرار من موقعه بتقيده بجميع بنود عطائه. وإذا أعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً، أصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

١٨. يصدر أمر الشراء من قبل [المدير التنفيذى لمشروع تعزيز القدرة على المواءمة فى البيئات الصحراوية] قبل نهاية صلاحية عرض الأسعار لمقدم العطاء المؤهل الذي قدم أدنى عرض أسعار. وترد في الجزء الثالث شروط وأحكام أمر الشراء. يحتفظ المشتري، قبل إصدار أمر الشراء وبعد إتمام عملية التقييم، بالحق في زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة بموجب هذا العرض. إن الحد الأقصى لزيادة الكميات المسموح به لعرض الأسعار قبل توقيع أمر الشراء هو +١٥٪، والحد الأقصى لإنقاص الكميات المسوح به هو −١٥٪

الجزء الثاني – متطلبات التوريد ونماذج العرض

١-المواصفات الفنية

رقم البند	أسماء السلع و/أو الخدمات المتصلة بها	المعايير والمواصفات الفنية
١	عقد ندوات وورش عمل و أيام حقل	مستلزمات الندوات تشمل على عقد عدد ٢٠ ندوة و تشمل المحاضر او المدرب و انتقال المحاضر بالاتوبيس و إقامة ليلتين شامل الاعاشة للمحاضر و يشمل بريك لعدد ٢٥ متدرب مع توفير ورقيات و أدوات كتابية
٢	رحلات تدريبية لعدد ٢٥ فرد ذهاب و إياب و مبيت لعدد ٣ ليالى شامل الاعاشة	مستلزمات الرحلات توفير اتوبيس للذهاب و الإياب لعدد ٢٥ فرد من مطروح الى القاهرة و توفير مبيت ٣ ليالى لعدد ٢٥ فرد شامل الاعاشة و الانتقالات الداخلية لاماكن التدريب مع توفير وجبات تيك اواى لعدد ٢٥ فرد في رحلة الذهاب و العودة

١ –قائمة السلع وجدول التسليم

رقم البند	وصف السلع	الكمية	الوحدة	مكان التسليم النهائي	تاريخ التسليم	
					أبكر موعد للتسليم	آخر موعد للتسليم
أ	ب	ت	ث	ج	ح	خ
١						
٢						

١. قائمة الخدمات المتصلة بالعقد وجدول الانتهاء

{ على المشتري أن يملأ هذا الجدول، بحيث تكون تواريخ الانتهاء المطلوبة واقعية ومتوافقة مع تواريخ تسليم السلع وبحسب الحاجة} .

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية[4]	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تواريخ) الانتهاء من تقديم الخدمات
١	عقد ندوة شامل محاضر او مدرب و الانتقالات للمحاضر و إقامة عدد ٢ ليلة شامل الاعاشة مع تقديم بريك لعدد ٢٥ متدرب مكون من (باتية – عصير – مياة – مشروب ساخن) مع توفير مستلزمات مكتبية عبارة عن (أدوات كتابية – بلوك نوت – دوسية – بانر توضيحى مقاس ٦٠×١٤٠)	٢٠	ندوة	مطروح	من اول أكتوبر حتى نهاية ديسمبر
٢	رحلة تعليمية تدريبية لعدد ٢٥ فرد ذهاب و عودة من مطروح الى القاهرة تشمل مبيت لمدة ثلاث ليالى شامل الاعاشة مع توفير اتوبيس للذهاب و العودة و الانتقالات الداخلية لاماكن التدريب و توفير وجبات تيك اواى لعدد ٢٥ فرد في رحلة الذهاب و العودة تحتوى على (لانش بوكس – ٤ ساندوتشات لحوم – عصير – زجاجة مياة)	٢	رحله	القاهرة	خريف ٢٠٢٦ و ربيع ٢٠٢٧

[4] إن كان ينطبق.

٢. قائمة الكميات والمواصفات

التاريخ :

المشروع :تعزيز القدرة على المواءمة فى البيئات الصحراوية (pride)

المرجع:

رقم البند	السلع والخدمات	الكمية	الوحدة	مواصفات السلع المطلوبة	مواصفات السلع المعروضة	تفسير أو تعليق

إسم مقدم العطاء :

إسم المفوض بالتوقيع:

المسمى الوظيفي :

التوقيع :

جدول أسعار السلع

[على المشتري أن يملأ هذا الجدول من العمود (أ) إلى العمود (ث)، بينما يملأ مقدم العطاء من العمود ج إلى العمود خ)

التاريخ :

المشروع : تعزيز القدرة على المواءمة فى البيئات الصحراوية (pride)

المرجع :

رقم البند	وصف السلع	الكمية	الوحدة	السعر		تاريخ التسليم
				سعر الوحدة	القيمة الإجمالية	موعد التسليم المقترح من قبل مقدم العطاء [يعبأ من قبل مقدم العطاء]
أ	ب	ت	ث	ج	ح	خ
١						
٢						
السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والأحرف)						
الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والأحرف)						
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والأحرف)						

إسم مقدم العطاء :

إسم المفوض بالتوقيع:

المسمى الوظيفي :

التوقيع :

جدول أسعار الخدمات المتصلة بالعقد

(مثال تدريب، صيانة، خدمات ما بعد البيع، الخ... في حال طلب المشتري تسعيرها بشكل منفصل عن السلع نفسه، على المشتري أن يملأ هذا الجدول من العمود (أ) إلى العمود (ج)، بينما يملأ مقدم العطاء من العمود (ح) إلى العمود (ذ)*)*

التاريخ:

المشروع: **المرجع:**

أ	ب	ث	ج	ح	خ	د	ذ
رقم الخدمة	**وصف الخدمة**	**وحدة القياس**	**الكمية**	**سعر الوحدة**	**السعر الإجمالي للخدمة**	**تاريخ التسليم في مكان الوجهة النهائية**	**تفاصيل أخرى**
[أدخل رقم الخدمة]	*[أدخل اسم الخدمة]*	*[أدخل وحدات القياس مثال يوم تدريب أو شهر صيانة، الخ...]*	[أدخل كمية كل بند بحسب وحدة القياس المحددة]	[أدخل سعر الوحدة لكل بند]	*[أدخل السعر الإجمالي لكل بند]*	[أدخل تاريخ ومكان التسليم النهائي لكل خدمة]	*[أدخل تفاصيل ذات صلة]*
١	عقد ندوة شامل محاضر او مدرب و الانتقالات للمحاضر و إقامة عدد ٢ ليلة شامل الاعاشة مع تقديم بريك لعدد ٢٥ متدرب مكون من (باتية – عصير – مياة – مشروب ساخن) مع توفير مستلزمات مكتبية عبارة عن (أدوات كتابية – بلوك نوت – دوسية – بانر توضيحى مقاس ٦٠×١٤٠)	ندوة	٢٠				
٢	رحلة تعليمية تدريبية لعدد ٢٥ فرد ذهاب و عودة من مطروح الى القاهرة تشمل مبيت لمدة ثلاث ليالى شامل الاعاشة مع توفير اتوبيس للذهاب و العودة و الانتقالات الداخلية لاماكن التدريب و توفير وجبات تيك اواى لعدد ٢٥ فرد في رحلة الذهاب و العودة تحتوى على (لانش بوكس 4 – ساندوتشات لحوم – عصير – زجاجة مياة)	رحلة	٢				
السعر الإجمالي من دون الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والأحرف)							

الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والأحرف)	
السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة (بالأرقام والأحرف)	

إسم مقدم العطاء :

إسم المفوض بالتوقيع:

المسمى الوظيفي :

التوقيع :

جدول المحتويات

القسم الأول: نموذج مسودة أمر الشراء ١٦
القسم الثاني : الشروط العامة لعقد السلع ٢٠
المادة ١ التعريفات ٢٠
المادة ٢ وثائق العقد ٢٠
المادة ٣ ممارسة أعمال الرشوة والتدليس ٢٠
المادة ٤ التفسير ٢٣
المادة ٥ اللغة ٢٣
المادة ٦ المشروع المشترك أو إتحاد الشركات ٢٣
المادة ٧ التعاقد من الباطن ٢٣
المادة ٨ الإخطارات ٢٤
المادة ٩ نطاق التوريد ٢٤
المادة ١٠ مدة تنفيذ العقد ٢٤
المادة ١١ زيادة أو تخفيض الكميات ٢٥
المادة ١٢ التسليم والوثائق ٢٥
المادة ١٣ مسؤوليات المورد ٢٦
المادة ١٤ شروط الدفع ٢٦
المادة ١٥ الضرائب والرسوم ٢٧
المادة ١٦ ضمان حسن التنفيذ ٢٧
المادة ١٧ التأمين ٢٧
المادة ١٨ المواصفات الفنية والرسومات والمعايير ٢٨
المادة ١٩ التغليف والمستندات ٢٩
المادة ٢٠ الفحص والاختبارات ٢٩
المادة ٢١ التعويضات ٢٩
المادة ٢٢ ضمان السلع ٣٠
المادة ٢٣ الإستلام المؤقت ٣٠
المادة ٢٤ خدمات ما بعد البيع ٣١
المادة ٢٥ الإستلام النهائي ٣١
المادة ٢٦ التعويض عن براءات الإختراع ٣١

المادة ٢٧ الظرف القهري ٣٢
المادة ٢٨ فسخ العقد ٣٣
المادة ٢٩ حل النزاعات ٣٤
المادة ٣٠ نقل الحقوق ٣٤
الشروط الخاصة للعقد ٣٥
نموذج ضمان حسن التنفيذ ٤١
نموذج التصريح ٤٣

القسم الأول: نموذج مسودة أمر الشراء

التاريخ: [/ / ٢٠٢٦]

إلى: [ ]

عناية: [ ]

العنوان: [ ]

رقم الهاتف: [ ]

رقم الفاكس: [ ]

أمر شراء رقم [ ]

إيماءً الى العرض المقدم منكم لعملية توريد [ ]

نحيطكم علم سيادتكم بأن عرضكم المقدم بتاريخ [/ / ٢٠٢٦] قد تمَّ قبوله بمبلغ وقدرة **[ ]** عن توريد البنود التالية :

رقم البند	وصف البند	الكمية	وحدة القياس	س.الوحدة	القيمة	تاريخ التسليم لكل بند	مكان التسليم
١							
٢							

تشهد هذه الإتفاقية على ما يلي:

المادة ١:

تعتبر هذه المقدّمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة ٢:

معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإتفاقية لها ذات المعاني التي فسرت بها في شروط العقد المشار إليها.

المادة ٣:

ينفذ العقد وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.

المادة ٤:

إن تنفيذ هذا العقد لا يعتمد على أي تعاقد من الباطن

المادة ٥:

١. تحدد مدة تسليم السلع والخدمات المصاحبة لها بـ[*١٥ يوما*] من تاريخ توقيع العقد.
٢. مكان تسليم السلع موضوع العقد هو على العنوان التالي [*طريق القصر مرسى مطروح المخزن الرئيسى*].
٣. شروط التسليم وفق مصطلحات غرفة التجارة الدولية[٥] القابلة للتطبيق هي [*إختر* CIF أو CIP أو أي مصطلح آخر] .

المادة ٦:

الوثائق التالية تكوّن العقد بين المشتري والمورد، وتقرأ وتفسر كل منها على أنها جزء لا يتجزأ من العقد:

(أ) أمر الشراء
(ب) الشروط الخاصة
(ت) الشروط العامة
(ث) المواصفات الفنية
(ج) عطاء المورد وجداول الأسعار الأصلية
(ح) ضمان حسن التنفيذ
(خ) شهادة الضمان للاصناف الموردة

تسود هذه الإتفاقية على جميع وثائق العقد الأخرى. في حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد تسود الوثائق بحسب الترتيب أعلاه. تعتبر جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض. تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة.

المادة ٧:

[٥] مصطلحات غرفة التجارة الدولية 2020

١. يتعهد المورد للمشتري بتزويده بالسلع والخدمات المصاحبة وبإصلاح الأعطال فيما يتوافق مع أحكام العقد.

٢. يتعهد المشتري هنا بأن يدفع للمورد لقاء توفيره للسلع والخدمات المصاحبة وإصلاح أعطالها، قيمة العقد أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها في العقد.

المادة ٨:

تكون جميع المراسلات بين طرفي العقد والمتصلة بتنفيذ هذا العقد خطية. ويجب أن تتضمن إسم العقد، ورقم المرجع الخاص به. وترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلّم باليد على العناوين المحددة أدناه. وإذا رغب أي من أطراف العقد الحصول على إشعار باستلام مراسلته، عليه أن يذكر ذلك صراحة في المراسلة.

عنوان المشتري:

إلى: [م/ محمود عيد الامير – المدير التنفيذى للمشروع]

عنوان الشارع: [شارع المديرين]

الطابق والغرفة رقم: *الطابق الثانى]*

المدينة: *[مرسى مطروح]*

صندوق البريد: [٦٢]

البلد: مصر

الهاتف: [٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]

فاكس: *[*٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]

عنوان البريد الإلكتروني:] *https:sdcmr.gov.eg]*

عنوان المورد:

إلى: [*]*

عنوان الشارع: [ ]

الطابق والغرفة رقم: *[ ]*

المدينة: *[*]

صندوق البريد: [ ]

البلد: مصر

الهاتف: [ ]

فاكس: / [ ]

عنوان البريد الإلكتروني: / [ ]

المادة ١٠:

نظمت هذه الإتفاقية على نسخة واحدة، أصلية بيد الإدارة وصورة عنها بيد الملتزم.

تشهد الأطراف الذين قاموا بعقد هذه الاتفاقية على تنفيذها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية في اليوم والشهر والعام المذكورين أعلاه.

لصالح وبالنيابة عن المورد	لصالح وبالنيابة عن المشتري
[ ]	[مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية]
[ ]	[م/ محمود عيد الأمير – المدير التنفيذى]
[ ]	[ ]

القسم الثاني : الشروط العامة لعقد السلع

المادة ١ التعريفات

الكلمات والمصطلحات التالية ستكون لها المعاني المدرجة أدناه:

(أ) "**العقد**" يعني الاتفاقية المبرمة بين الطرفين (المشتري والمورد)، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها هنا، بما فيها جميع الوثائق الملحقة والمتممة، وأي وثائق أخرى مشار إليها.

(ب) "**وثائق العقد**" تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

(ت) "**قيمة العقد**" تعني السعر الذي يدفع للمورد كما هو محدد في اتفاقية العقد، وهي قابلة للزيادة أو التخفيض أو التعديل بحسب بنود العقد.

(ث) "**اليوم**"، يعني يوماً في التقويم الميلادى

(ج) "**الانتهاء**" تعني استكمال المورد للخدمات المصاحبة بالعقد بما يتوافق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

(ح) "**السلع**" معناها جميع البضائع والمواد الخام والآليات والمعدات و/أو المواد الأخرى التي يجب على المورد أن يؤمنها للمشتري بموجب العقد.

(خ) "**الحكومة**" تعني حكومة جمهورية مصر العربية.

(د) "**المشتري**" تعني الوحدة المشترية للسلع والخدمات المصاحبة، كما هي مبينة في ***الشروط الخاصة للعقد***.

(ذ) "**الخدمات المصاحبة**" تعني الخدمات ذات الصلة بتوريد السلع، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورِّد بموجب العقد.

(ر) "**المورد**" هو أي شخص طبيعي، أو أي منشأة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، تمت الموافقة على عطائه من قبل المشتري وتم وصفه كذلك في اتفاقية العقد.

(ز) "**موقع التسليم**" هو المكان المذكور في ***الشروط الخاصة للعقد***.

(س) "**الصندوق**" هو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD).

المادة ٢ وثائق العقد

بحسب ترتيبها في اتفاقية العقد، جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) تعتبر مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض. تقرأ اتفاقية العقد كوحدة متكاملة.

المادة ٣ حظر الغش والفساد، والتحرش والإستغلال والإعتداء الجنسي

١. يلزم الصندوق في إطار العقود الممولة من قبله، كل من المشترى والمورد، أن يلتزموا بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية خلال فترة التوريد وتنفيذ العقد.

٢. يلتزم المورد بتنفيذ العقد بما يتوافق مع سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع الاحتيال والفساد في أنشطته وعملياته (يشار إليها فيما يلي باسم "سياسة الصندوق لمكافحة الفساد")[٦]. إن عدم الامتثال لهذه السياسة قد يؤدي إلى إنهاء العقد على النحو المبين في المادة ٢٨ من الشروط العامة للعقد.

٣. تعرف لغرض هذه الأحكام المصطلحات المدرجة أدناه كما يلي:

أ. عبارة "ممارسة أعمال الرشوة" تعنى عرض/ منح/ تلقى/ أو السعى للحصول على أى شيء ذى قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمى بغرض الحصول على العقد أو تنفيذه.

ب. عبارة " ممارسة أعمال التدليس" تعنى تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد أوتنفيذه للأضرار بالمقترض.

ج. كما تعنى التواطؤ بين مقدمى العروض قبل أو بعد تقديم العروض لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان المقترض من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة.

د. "ممارسة قسرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير على مشاركتهم في عمليات الشراء أو التأثير على تنفيذ العقد.

٤. ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، سواء لأجل غير مسمى أو لفترة محددة من الوقت، إذا تبين في أي وقت أنهم قد تورطوا سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قسرية أثناء التنافس للحصول على عقد يموله الصندوق أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

٥. وفقًا لسياسة الصندوق لمكافحة الفساد، يحق للصندوق معاقبة الشركات والأفراد، بما في ذلك الإعلان عن عدم أهليتهم، بشكل دائم أو لفترة زمنية محددة، للمشاركة في أي نشاط أو عملية يمولها الصندوق أو يديرها. كما يجوز للصندوق أن يعترف من جانب واحد بقرارات الشطب التي قد تصدرها أي من المؤسسات المالية الدولية الموقعة على اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات الشطب.

---

[٦] سياسة الصندوق لمكافحة الفساد متوفرة على الموقع التالي:
www.ifad.org/anticorruption_policy.

٦. على المورد إتخاذ التدابير المناسبة لإبلاغ المقاولين من الباطن والمستشارين من الباطن والموردين من الباطن وأي من وكلائه أو موظفيه بالتزاماتهم بموجب سياسة الصندوق لمكافحة الفساد، والطلب منهن الإمتثال لهذه السياسة فيما يتعلق بمشاركتهم في التنافس أو في تنفيذ هذا العقد.

٧. على المورد استكمال وتوقيع استمارة التصريح المرفقة. يلتزم المورد، على الأخص، بالكشف عن العقوبات السابقة والإدانات الجنائية ذات الصلة وأي عمولات أو رسوم مدفوعة أو يتعين دفعها إلى أي وكلاء أو طرف آخر فيما يتعلق بعملية الشراء هذه أو تنفيذ العقد.

٨. على المورد وأي من موظفيه ووكلائه، ومستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومقدمي الخدمات من الباطن، والموردين من الباطن وموظفيهم أن يتعاونوا تعاونا كاملا مع أي تحقيق قد يجريه الصندوق، بما في ذلك إتاحة الموظفين لإجراء المقابلات، وإتاحة الوصول الكامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني والوثائق والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) المتعلقة بعملية تقديم العطاء أو تنفيذ العقد، وأن يقوم مدققو الحسابات و/أو المحققون المعينون من قبل الصندوق بمراجعة هذه الحسابات وتفقد المباني والسجلات والوثائق و/أو تفتيشها.

٩. يحتفظ المورد بجميع السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية تقديم عطائه وتنفيذ العقد، لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الإنتهاء تنفيذ العقد.

١٠. يلتزم المورد بتنفيذ العقد وفقًا لسياسة الصندوق بشأن منع التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي[٧]، وهو جزء لا يتجزأ من شروط العقد هذه لأوامر الشراء. على المورد اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وحظر التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي من جانب موظفيه أو أي من مقاوليه من الباطن أو أي شخص آخر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المورد في تنفيذ العقد. يجب على المورد إبلاغ المشتري أو الصندوق على الفور بأي حوادث تحرش واستغلال واعتداء جنسي خلال تنفيذ العقد أو قبل تنفيذه، بما في ذلك الإدانات أو الإجراءات التأديبية أو العقوبات أو التحقيقات. يجوز للمشتري اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إنهاء العقد، على أساس الأفعال المثبتة من التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي الناشئة عن تنفيذ العقد أو خلال تنفيذه.

[٧] سياسة الصندوق لمنع التحرش والإستغلال والإعتداء الجنسي متوفرة على الموقع التالي: https://www.ifad.org/en/document-detail/asset/40738506.

المادة ٤ التفسير

١. إذا تطلب السياق ذلك، فإن صيغة المفرد تعني الجمع والعكس صحيح.
٢. **كامل الاتفاقية:** يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين المشتري والمورد، ويسود على جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات (الخطية) التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.
٣. **التعديل:** لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد صحيحاً إلا إذا كان خطياً، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل واضح، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مخول من كلا الطرفين حسب الأصول.
٤. **تجزئة العقد:** إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

المادة ٥ اللغة

١. لغة العقد الرسمية وجميع المراسلات المتبادلة بين المشتري والمورد والمستندات المتصلة به تكتب باللغة المحددة في ***الشروط الخاصة للعقد***. الوثائق المساندة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد يمكن أن تكون بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة صحيحة باللغة الأخرى، ولغايات تفسير العقد تعتمد هذه الترجمة.

٢. على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أي وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، ويتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

المادة ٦ المشروع المشترك، اتحاد الشركات أو الشركات الزميلة

إذا كان المورد مشروعاً مشتركاً، أو اتحاد شركات ، يعتبر جميع الأطراف، مشتركين وأفراداً، مسئولين أمام المشتري عن تنفيذ أحكام العقد وعليهم أن يعيّنوا طرفاً واحداً للعمل كقائد له صلاحية ملزمة للمشروع المشترك أو اتحاد الشركات. ولا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة أي من المشروع المشترك أو اتحاد الشركات دون موافقة المشتري المسبقة على ذلك، ، وإلا يعتبر أن المورّد قد خرق العقد.

المادة ٧ التعاقد من الباطن

١. يكون التعاقد من الباطن صالحاً فقط بموجب إتفاق خطي يعهد المورّد بموجبه تنفيذ جزء من هذا العقد إلى طرف ثالث. يجب أن يستوفي المتعاقد/ المتعاقدون من الباطن شروط التأهيل المحددة في جدول البيانات الخاصة بالصفقة.

٢. لا يحق للمورّد التعاقد من الباطن لتلزيم أي جزء من هذا العقد من دون الحصول على إذن خطي ومسبق من المشتري، وإلا اعتبر التعاقد من الباطن خرقاً واضحاً للعقد. يجب إعلام المشتري بالأجزاء من العقد المنوي التعاقد عليها من الباطن، كما يتمّ إعلامها بهوية المتعاقد(ين) من الباطن، على أن يبلّغ المشتري المورّد بقراره في هذا الخصوص خلال مهلة (٣٠) يوماً من موعد تبلّغها الخطي بطلب التعاقد من الباطن. على المشتري أن يذكر الأسباب في حال رفضه طلب التعاقد من الباطن.

٣. لا يعترف المشتري بأي صلة تعاقدية مع المتعاقدين من الباطن.

٤. يتحمل المورّد مسؤولية أعمال وتخلف وإهمال المتعاقدين من الباطن ووكلائهم أو موظفيهم، كما لو كانت الأشغال والتخلف والإهمال تعود إلى المورّد أو وكلائه أو موظفيه.

٥. إن موافقة المشتري على تعاقد من الباطن أو على أي المتعاقد(ين) من الباطن، لا يُعفي المورّد من التزاماته بموجب هذا العقد. ويحتفظ المشتري بحقه في طلب صرف أي متعاقد من الباطن ويتحمل المورّد مسؤولية إستبداله أو متابعة الأشغال بنفسه على الفور.

المادة ٨ الإخطارات

١. أي إخطار موجه من أحد الأطراف إلى الآخر متعلق بالعقد يجب أن يكون خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في ***الشروط الخاصة للعقد***. "خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.

٢. يعتبر الإخطار فاعلاً من تاريخ تسليمه أو تاريخ سريانه، أيهما يأتي لاحقا.

المادة 9 نطاق التوريد

يجب أن تكون السلع والخدمات المصاحبة مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.

المادة ١٠ مدة تنفيذ العقد

١. تبدأ مدة تنفيذ العقد كما هو محدد في المادة ٥ من إتفاقية العقد.

٢. في حال التنفيذ على أساس مجموعات (LOTS)، لا يجوز ربط فترات تنفيذ المجموعات في حال لزم المورد أكثر من مجموعة.

٣. يجوز للمشتري أن يطلب تمديد فترة التنفيذ النصوص عليها في العقد حصراً لأي من الأسباب التالية:

أ) إذا طلب المشتري سلعاً إضافية وفقاً للمادة ١١ من الشروط العامة للعقد.

ب) عدم قدرة المشتري من الإيفاء بإلتزاماته المنصوص عنها في العقد.

ج) إذا طرأ أي ظرف قهري وفقاً للمادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد.

٤. إذا رغب المشتري في تمديد مدة تنفيذ العقد لسبب أو لأسباب ذكرت في البند ٣ من هذه المادة، عليه إعلام المورّد خطياً برغبته في تمديد مدة تنفيذ العقد مع ذكر أسباباً كافية. ويمكن للمورّد أن يقبل أو يرفض هذا التمديد خطياً في غضون ٧ أيام. وإذا تمت الموافقة على التمديد، تُنفّذ النشاطات موضوع التمديد وفقاً للشروط والأحكام عينها المنصوص عليها في هذا العقد.

٥. يجوز للمورد أن يطلب تمديد فترة التنفيذ النصوص عليها في العقد حصراً لأي من الأسباب التالية:

أ) إذا طلب المشتري سلعاً إضافية.

ب) ظروف مناخية إستثنائيّة قد تؤثر على تسليم السلع و/أوتركيبها في المهلة المحدّدة في المادة ٥ من إتفاقية العقد.

ج) أي طلب إداري صادر عن المشتري قد يؤثر على مدة التنفيذ مثل تعليق تسليم السلع و/أو تركيبها وغير مرتبط بإهمال المورد.

د) فشل المشتري في الإيفاء بإلتزاماته المنصوص عنها في العقد.

هـ) إذا طرأ أي ظرف قهري وفقاً للمادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد.

٦. إذا رغب المورد في تمديد مدة تنفيذ العقد لسبب أو لأسباب ذكرت في البند ٥ من هذه المادة، عليه إعلام المشتري خطياً برغبته في تمديد مدة تنفيذ العقد مع ذكر الأسباب الموجبة للتمديد وذلك لدراسة طلبه. ويمكن للمشتري أن يقبل أو يرفض هذا التمديد خطياً في غضون ١٥ يوماً من إستلام الإخطار الخطي. وإذا تمت الموافقة على التمديد، تُنفّذ النشاطات موضوع التمديد وفقاً للشروط والأحكام عينها المنصوص عليها في هذا العقد.

٧. في حال فشل المورد في تقديم أسباب موجبة كافية، يعتبر عدم موافقة المشتري تنازلا عن حقه في التمديد الذي طلبه.

المادة ١١ زيادة أو تخفيض الكميات

١. يحتفظ المشتري بالحق في زيادة أو تخفيض الكميات كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد شرط أن لا تقل أو تزيد عن ١٥٪ من كمية كل بند.

٢. تطبق أسعار البنود المعتمدة في العطاء على الكميات المعدّلة دون أي تعديل.

٣. يدرج أي تعديل يطبق على كميات البنود وعلى القيمة الإجمالية للعقد في ملحق يصبح جزءاً لا يتجزأ من العقد. لا يمكن إجراء أي تعديل إلا بموجب أمر خطي من المشتري.

المادة ١٢ التسليم والوثائق

١. يسلم المورد السلع وفقاً لشروط العقد. ويبقى مسؤولاً عنها حتى تاريخ تنفيذ الإستلام المؤقت.
٢. يكون تسليم السلع واستكمال تنفيذ الخدمات المصاحبة مطابقاً لجدول التسليم والانتهاء المذكور في جدول السلع والإسعار. يجب أن يؤمن المورد تفاصيل الشحن وأية وثائق أخرى بحسب ما هو ***مبين في الشروط الخاصة للعقد***.

المادة ١٣ مسؤوليات المورد

١. على المورد أن يؤمن السلع والخدمات المصاحبة وفق جدول التسليم المذكور في جدول السلع والأسعار، كما عليه تأمين أية أعمال أخرى مطلوبة ضمن العقد بما في ذلك تصليح أي خلل في السلع.
٢. يلتزم المورّد بالأوامر الإداريّة التي يصدرها المشتري. إذا اعتبر المورّد أن المتطلبات التي يتضمّنها "الأمر الإداري" تتعدى نطاق العقد، عليه إخطار المشتري بذلك، مبيناً أسبابه وذلك خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه للأمر الإداري. ولا يتم تعليق تنفيذ الأمر الإداري نتيجةً لهذا الإخطار.
٣. يحترم المورّد ويلتزم بكافة القوانين والأنظمة النافذة في جمهورية مصر العربية كما يضمن أن موظفيه ومعاونيهم والمتعاقدين من الباطن الذين يتعامل معهم، يحترمون ويلتزمون بهذه القوانين والأنظمة.
يعتبر المورّد كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالعقد خاصة وسريّة. ولا يحق له، بحسب مقتضى تنفيذ العقد، نشر أو الكشف عن أي تفاصيل متعلقة بالعقد من دون موافقة خطيّة ومسبقة من المشتري.

المادة ١٤ شروط الدفع

١. تسدد الدفعات وفق جدول الدفع المبين في ***الشروط الخاصة للعقد***.
٢. يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للمشتري، مرفقة بالفواتير التي تصف السلع والخدمات المصاحبة المنفذة، وبالوثائق الضرورية بحسب المادة ١١ من الشروط العامة للعقد بعد إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.
٣. يجب أن تسدد الدفعات للمورد دون تأخير، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن ٣٠ يوماً من تاريخ الفحص والقبول والإعتماد من قبل المشتري.

٤. يجوز للمشتري إعطاء المورّد دفعة مقدمة مقابل خطاب ضمان بنكي تساوي قيمة الدفعة. لا يجوز أن تتعدى قيمة الدفعة المقدمة (٢٥) في المئة من قيمة التعاقد. تحدّد قيمة الدفعة المقدمة، في حال طلبها، في ***شروط العقد الخاصة***. يبقى خطاب الضمان البنكي نافذاً حتى تسديد قيمة الدفعة المقدمة، لكن يمكن تخفيض قيمتها تدريجياً (او الافراج عن جزء من قيمتها) بحسب المبالغ التي يسددها المورّد تباعاً.

٥. إذا اعتمد الدفع المسبق كما هو منصوص عليه في البند (٤) من هذه المادة، تعدل الدفعات بحيث تحسم منها تدريجياً قيمة الدفعة المسبقة.

٦. بعد إنتهاء الموعد النهائي للدفع المنصوص عنه في البند (٣) من هذه المادة، يجوز للمورد طلب دفع فائدة على التأخير بالدفع بحسب المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في مصر شرط تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المادة ١٥ الضرائب والرسوم

تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها.

المادة ١٦ ضمان حسن التنفيذ

١. يقدم المورد للمشتري ضمان حسن تنفيذ العقد بالقيمة المحددة في ***الشروط الخاصة للعقد***، خلال ١٠ أيام من تبليغه بإرساء العطاء.

٢. يحتفظ المشتري بضمان حسن التنفيذ كتعويض عن أى خسارة قد تنتج عن إخفاق المورد فى إكمال إلتزامة بموجب العقد.

٣. يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ، إذا كان مطلوباً، في أحد النماذج المنصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**، أو بأي شكل آخر يقبله المشتري.

٤. يعيد المشتري إلى المورد ضمان حسن التنفيذ بعد مرور ٣٠ يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته تحت العقد بما في ذلك أي التزامات ضمان للسلع، إلا إذا ***نصت الشروط الخاصة للعقد*** على غير ذلك.

المادة ١٧ التأمين

١. على المورّد أن يؤمّن على السلع المقدّمة بموجب هذا العقد ضدّ أي خسارة أو ضرر سواء كان في التصنيع أو الحيازة أو النقل أو التخزين أو التسليم أو التركيب أو الإختبار أو التشغيل كما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

٢. يتحمّل المورد كامل المسؤولية في ما يتعلق بأي مطالبات من الأطراف الثالثة عن الأضرار في الممتلكات أو الإصابات الشخصية الناجمة عن تنفيذ العقد، إن كان من قبل المورّد أو المتعاقدين من الباطن أو موظفيهم.

٣. يقدم المورّد بوليصة تأمين لتغطية نقل اللوازم والتجهيزات كما هو محدد وفق معايير وشروط غرفة التجارة الدولية، وتكون البوليصة موقّعة من قبل شركة تأمين معتمدة لتغطية الفترة بدءاً من تاريخ سريان مفعول العقد وحتى نهاية فترة ضمان العيوب. **تحدّد قيمة التأمين في الشروط الخاصة للعقد.** يجوز حسم أو إقتطاع أي مبلغ **تحدده شروط العقد الخاصة** للحوادث التي تندرج ضمن المخاطر التي يتحملها المورّد التالي ذكرها:

أ. خسارة أو خلل في تزويد أو تركيب السلع أثناء التصنيع والنقل.

ب. خسارة أو خلل في تزويد السلع خلال التركيب والإختبار والتشغيل.

ج. خسارة أو خلل في المعدات.

د. خسارة أو خلل في الممتلكات أو مواقع العمل (بإستثناء اللوازم والتجهيزات والمعدات والمواد والآليات) المرتبطة بالعقد.

هـ. إصابات أو وفاة الأشخاص.

٤. يقدم المورّد للمشتري، خلال مهلة ١٥ يوماً من توقيع العقد، البوليصة وشهادة التأمين اللازم للتعويض بغية ضمان تعويض الخسائر والاضرر التي قد تنجم عن ذلك.

٥. إذا تخلّف المورّد عن تزويد المشتري ببوليصة التأمين، يُلغى العقد ويخضع المورّد لغرامات مالية وإدارية.

٦. في حال كانت الأسباب كافية ومقنعة لتمديد فترة تقديم شهادة التأمين، يجوز للمشتري، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يمدّد فترة تقديم شهادة التأمين أو أن يعفي المورّد من تقديم شهادة مقابل حسم ثمن تأمين موازٍ تحسم من قيمة العقد بحسب جدول الدفعات المستحقّة للمورّد.

المادة ١٨ المواصفات الفنية والرسومات والمعايير

١. يجب أن تتطابق السلع والخدمات المصاحبة الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمعايير الفنية المحددة فى جدول السلع والأسعار، وفي حال عدم تحديد معيار، فالمعيار يجب أن يساوي أو يتفوق على المعايير الرسمية المعتمدة في دول منشأ السلع، أو المواصفات القياسية المصرية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.

٢. **إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك،** يقدّم المورّد للمشتري للحصول على موافقته ما يلي:

أ. الرسومات، والمستندات والعينات و/أو النماذج وفقاً للمهل الزمنية والإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

ب. الرسومات التي قد يطلبها المشتري لتنفيذ المهام.

٣. في حال تعذّر على المشتري الإبلاغ عن قراره بالموافقة كما هو مشار إليه في البند ٢ من هذه المادة ضمن المهل المحددة في العقد أو في برنامج تنفيذ المهام الموافق عليه، تعتبر الرسومات والمستندات والعينات أو النماذج مقبولة عند نهاية المهل الزمنية. في حال عدم تحديد أي مهل زمنية، يتمّ الموافقة عليها بعد (٣٠) يوماً من تاريخ إستلامها من قبل المشتري.

٤. يجب على المورد تبديل أو تعديل أي رسومات، ومستندات، وعينات أو نماذج يتم رفضها من قبل المشتري لتتوافق مع ملاحظات المشتري على أن يعيد المورّد تقديمها مرة أخرى للحصول على الموافقة عليها.

٥. يقدم المورّد إلى المشتري كتيبات خاصة بتشغيل وصيانة السلع بالإضافة إلى الرسومات. ويجب أن تكون مفصلة ليتمكن المشتري من تشغيل وصيانة وتعديل وتصليح أي جزء من السلع. إذا لم تنصّ الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك، تكون الكتيبات والرسومات بلغة العقد نفسه وبحسب النماذج والعدد المنصوص عليها في العقد. لا تعتبر السلع كاملة لغرض الإستلام المؤقت ما لم تقدم الكتيبات والرسومات اللازمة للمشتري.

المادة ١٩ التغليف والمستندات

١. يجب على المورد أن يؤمن شحن السلع إلى مكان الإستلام المذكور في العقد بما يضمن عدم تلفها أو إلحاق أي ضرر بها.

٢. يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات والتوثيق داخل وخارج الصناديق مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أي متطلبات أخرى محددة في ***الشروط الخاصة للعقد***، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن المشتري.

المادة ٢٠ الفحص والاختبارات

١. يمكن أن يتم الفحص والاختبارات في مقر المورد، عند التسليم و/ أو عند مكان الإستلام أو أي مكان آخر في مصر بحسب ما هو مبين في ***الشروط الخاصة للعقد***. على المورد، في حال أجرائها في مقره، توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق المشتري بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكلفة إضافية على المشتري.

٢. يحق للمشتري رفض السلع أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو الاختبار عدم مطابقتها للمواصفات. وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتبديل السلع المرفوضة أو إجراء التعديلات اللازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات وعلى نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو الاختبار على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للمشتري.

المادة ٢١ التعويضات

باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع السلع المطلوبة، أو أي منها، أو لم ينفذ الخدمات المصاحبة في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للمشتري دون إجحاف بكل حقوقه الأخرى في العقد، خصم مبلغ من قيمة العقد كتعويضات، مساوية للنسبة المحددة في ***الشروط الخاصة للعقد*** لسعر التسليم للسلع المتأخرة أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي بما يصل لأقصى نسبة محددة في ***الشروط الخاصة للعقد***. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد بموجب المادة ٢٨ من الشروط العامة للعقد.

المادة ٢٢ ضمان السلع

١. يضمن المورد أن جميع السلع جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن آخر التطورات في التصميم والمواد، ما لم يذكر غير ذلك في العقد.
٢. على المورد أن يكفل خلو السلع من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال من المورد أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو الصنعة، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في الدولة التى يم إستخدامها بها.
٣. يجب أن يستمر سريان ضمان السلع أو أي جزء منها لمدة (١٢) شهراً من تاريخ التسليم في موقع التسليم المحدد في العقد والموافقة عليها من قبل المشتري ما لم تنص ***الشروط الخاصة للعقد*** على غير ذلك.
٤. يبلغ المشتري المورد حول أية عيوب تظهر في السلع وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل الموجودة فور اكتشاف العيوب. وعلى المشتري إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص العيوب.
٥. عند استلامه لهذا البلاغ يقوم المورد، خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، بإصلاح أو تبديل هذه السلع أو الأجزاء المتضررة منها دون تحميل أية تكلفة إضافية على المشتري.

٦. إذا أخفق المورد، بعد إبلاغه، في إصلاح أو تبديل السلع خلال الفترة المذكورة في **الشروط الخاصة للعقد**، يحق للمشتري خلال فترة مناسبة أن يتخذ أي إجراء إصلاحي يراه ضرورياً على نفقة ومسئولية المورد ودون الإجحاف بأي من حقوق المشتري الأخرى في العقد.

المادة ٢٣ الإستلام المؤقت

١. عندما تصبح السلع جاهزة للإستلام المؤقت، يوجه المورد طلب خطي إلى المشتري بالإستلام المؤقت. يشكل المشتري، خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إستلامه الطلب، لجنة إستلام من قبله لإنجاز الإستلام المؤقت ولاحقاً الإستلام النهائي للسلع موضوع العقد. على لجنة الإستلام أن تصدر تقريرها في مهلة زمنية أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ تشكيلها ما لم تتطلب طبيعة العمل وحجمها مدة تتجاوز ذلك تحدد في ***الشروط الخاصة للعقد***. يصدر المشتري شهادة بالإستلام المؤقت يوجهها إلى المورد ويحتفظ بنسخة عنها.

٢. يرسل المورد إلى المشتري كافة المستندات التي يجب تقديمها لإنجاز الإستلام المؤقت وفق ما هو محدد في ***الشروط الخاصة للعقد***.

٣. إذا حالت ظروف إستثنائية دون المباشرة بالإستلام المؤقت للسلع، يصدر المشتري، بالتشاور مع المورّد، تصريحاً يثبت فيه إستحالة المباشرة بالاستلام ويحدد موعد آخر للإستلام تبدأ من تاريخ إنقضاء الظروف الإستثنائية. لا يجوز للمورّد أن يستغل هذه الظروف للإمتناع عن إلتزامه بتقديم السلع للاستلام في حالة كانت مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد.

المادة ٢٤ خدمات ما بعد البيع

١. إذا نص العقد على تأمين خدمات ما بعد البيع، على المورد تأمينها وفق التفاصيل المنصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**. ويتعهد المورد بالتأمين السريع لقطع الغيار اللازمة والوثائق المتعلقة بقطع الغيار التي يصنّعها أو يوزّعها.

٢. لا يعفى المورد من إلتزاماته التعاقدية المتعلقة بضمان العيوب في حال إختار المشتري شراء قطع الغيار منه.

٣. على المورد أن يبلغ، في حال التوقف عن إنتاج قطع الغيار، المشتري مسبقاً ليتمكن هذا الأخير من توريد القطع المطلوبة. وفي حال طلب المشتري من المورد تزويده بالتصاميم والرسومات ومواصفات قطع الغيار، يتوجب على المورد تأمينها من دون أي كلفة إضافية.

المادة ٢٥ الإستلام النهائي

١. بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب المحددة في المادة ٢٢ من الشروط العامة للعقد وبعد تصليح كافة العيوب، يصدر المشتري شهادة بالإستلام النهائي خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً يوجهها إلى المورد ويحتفظ بنسخة عنها.

٢. لا يعتبر العقد منجزاً حتى صدور شهادة بالإستلام النهائي من قبل المشتري تفيد بأن المورد قد أنجز موجباته التعاقدية في ما يتعلق بضمان العيوب.

المادة ٢٦ التعويض عن براءات الاختراع

١. على المورد، بشرط التزام المشتري بالفقرة ٢ من هذه المادة من الشروط العامة للعقد، أن يعوض ويبرئ المشتري وموظفيه والمسئولين الذين يعملون في خدمته من أي أو جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، التي قد يتعرض لها المشتري نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة وغير المسجلة الموجودة وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:

(أ) أى توردات أو تركيبات من قبل المورد أو الإستخدام من قبل المشترى لموضوع العقد؛ و

(ب) بيع منتجات التوريدات موضوع العقد داخل أو خارج بلد المشترى.

هذا التعويض لا يغطي أي استخدام آخر لهذه السلع أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي التعويض أي انتهاك ينتج عن استخدام هذه السلع أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مصنع أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

٢. إذا اتخذت أية إجراءات أو وجهت أية دعاوى ضد المشتري بسبب أحد الأمور المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، فعليه إبلاغ المورد بها على الفور، ويحق للمورد على نفقته الخاصة وباسم المشتري أن يقوم بإجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.

٣. إذا فشل المورِّد في إبلاغ المشتري بنيته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً من تاريخ التبليغ، فإن للمشتري الحق في أن يتخذ الإجراءات ذاتها بنفسه.

٤. يعمل المشتري، بناء على طلب من المورد، بتوفير كل المساعدة الممكنة للمورد في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، وعلى المورد تعويضه عن أية تكاليف معقولة تنتج عن هذه المساعدة.

٥. على المشتري أن يعوِّض ويبرئ المورد وموظفيه والمسئولين ومقاولي الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل المشتري أو بالنيابة عنه.

المادة ٢٧ الظرف القهري

١. لا يعتبر أي من أطراف العقد مقصراً بإلتزاماته التعاقدية المنصوص عنها في العقد إذا كان سبب التقصير ناتج عن ظرف قهري.

٢. لأغراض هذه الفقرة، "ظرف قهري" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة طرفي العقد، ولا يمكن توقعها أو تجنبها وهي غير ناتجة عن إهمال أو تقصير من قبلهما. هذه الحالات قد تشمل، كمثال لا للحصر: قرارات يأخذها المشتري ضمن صلاحياته، الحروب والثورات وأعمال الشغب والتمرد والعصيان والحرائق والفيضانات والزلازل والأوبئة وقيود الحجر الصحي وحظر الشحن.

٣. إذا اعتبر أحد الطرفين أن ظرفاً قهرياً قد حدث، مما قد يؤثر على إلتزاماته التعاقدية، عليه إبلاغ الطرف الآخر خطياً وإعطاؤه التفاصيل الخاصة بطبيعة الظروف القاهرة ومدّتها المحتملة وتأثيرها المحتمل على تنفيذ العقد على أن يواصل يقوم بكل ما هو معقول للتخفيف من وطأة الظرف القهري. يلتزم المورد الإستمرار في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية في الحدود التطبيقية العملية، ويستخدم أي وسيلة بديلة ممكنة لأداء إلتزاماته شرط الحصول على موافقة المشتري المسبقة.

٤. بصرف النظر عن أحكام المواد ١٦، ٢١، ٢٨ من الشروط العامة للعقد، لا يعتبر المورد عرضة لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو التعويضات المقطوعة أو فسخ العقد نتيجة الإخفاق إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتجاً عن ظرف قهري.

٥. بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ من الشروط العامة للعقد، لا يتحمّل المشتري مسؤولية دفع الفائدة على المدفوعات المتأخرة، نتيجة عدم تنفيذ أو إنهاء العقد من قبل المورّد اذا كان تأخر المشتري أو فشله في الوفاء بإلتزاماته ناتج عن ظرف قهري.

المادة ٢٨ فسخ العقد

١. **فسخ العقد بسبب التقصير**

(أ) للمشتري، دون الإخلال بأي معالجات متعلقة بخرق العقد، أن يفسخ العقد كلياً أو جزئياً بإرسال مذكرة خطية للمورد مسببة بالتقصير، وذلك:

(١) إذا أخفق المورد في تسليم جزء من أو كل السلع خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي يعطيها المشتري .

(٢) إذا أخفق المورد في تنفيذ أي من التزاماته الأخرى بموجب العقد،

(٣) إذا تورط المورد، حسب تقدير المشتري، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، حسب المادة ٣ من الشروط العامة للعقد.

(ب) في حالة قيام المشتري بفسخ العقد كلياً أو جزئياً، بحسب الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، فإن له أن يستكمل عملية توريد السلع والخدمات المصاحبة لها التي لم تسلم بالطريقة التي يراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد هذه السلع والخدمات المصاحبة. ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يفسخ من العقد.

٢. **فسخ العقد بسبب الإفلاس**

للمشتري الحق في فسخ العقد عن طريق إرسال مذكرة خطية للمورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أعسر. وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون تعويض للمورد، شريطة أن لا يؤثر هذا الفسخ على أي حق حالي أو لاحق للمشتري.

المادة ٢٩ حل النزاعات

١. على المشتري والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما تحت العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وغير الرسمية والمباشرة.

٢. لدى نشوء نزاع بين طرفي العقد، يبلّغ الطرفان بعضهما البعض خطياً بموقف كل منهما من النزاع والحلول التي يعتبر أنها ممكنة. وإذا وجد هذه الحلول كل من الطرفين مجدية، يلتقي الطرفان ويحاولان تسوية النزاع. ويستجيب كل من الطرفين لطلب بالتسوية الودّية في غضون (١٥) يوماً من هذا الطلب. أما المدّة القصوى للتوصّل إلى التسوية فهي (٩٠) يوماً بدءاً من تاريخ البدء بإجراء تسوية النزاع. في حال فشلا في التوصل إلى تسويةٍ ودية أو عدم تجاوب أي من الطرفين مع الحلول المقترحة للتسوية وفي الوقت المحدّد، يحق لأي من الطرفين الشروع بالمرحلة التالية لتسوية النزاع وذلك بإبلاغ الطرف الآخر.

٣. في حال فشل آلية تسوية النزاع الودي بالوصول الى حلّ، يمكن أن يلجأ الطرفان إلى التسوية عن طريق التوفيق أو الوساطة وتحدد ***شروط العقد الخاصة*** التفاصيل والآليات. إذا لم يتمّ التوصل إلى تسوية للنزاع خلال (٦٠) يوماً من تاريخ البدء بالإجراء، أو في حال إستبعاد أي تسوية، يحق لأي من الطرفين الشروع في المرحلة التالية لتسوية النزاع قضائياً.

٤. في حال لم يتم التوصل إلى تسوية وفق المواد المذكورة أعلاه، يحق لأي من الطرفين اللجوء إما إلى:

ب. القضاء

أو

ب. التحكيم ***(إذا أجازت شروط العقد الخاصة بذلك)***.

المادة ٣٠ نقل الحقوق

لا يحق للمشتري أو المورد التنازل عن التزاماتهما المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

القسم الثالث– الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

[للمشتري أن يختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدماً الأمثلة أدناه أو صيغة مقبولة أخرى وحذف النص بين الأقواس]

الشروط العامة للعقد	تعديل/تغيير المادة المعنية في شروط العقد العامة
الشروط العامة للعقد ١.١ (د)	المشتري: [*مشروع تعزيز القدرة على المواءمة فى البيئات الصحراوية*]
الشروط العامة للعقد ١.١ (ز)	موقع التسليم: [*الوحدة الفرعية بمطروح*]
الشروط العامة للعقد ١.٥	اللغة الرسمية المعتمدة: [*اللغة العربية*] يمكن أن تقدم المستندات الداعمة باللغة: [*الانجليزية*]
الشروط العامة للعقد ١.٨	ترسل الإخطارات على عنوان المشتري التالي: إلى: [*م/ محمود عيد الامير – المدير التنفيذى للمشروع*] عنوان الشارع: [*شارع المديرين*] الطابق والغرفة رقم: [*الطابق الثانى*] المدينة: [*مرسى مطروح*] صندوق البريد: [٦٢] البلد: مصر الهاتف: [٠٤٦٤٩٣١٠٨٢] فاكس: [٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]

	عنوان البريد الإلكتروني:] *https:sdcmr.gov.eg [*
الشروط العامة للعقد ٢.١٢	تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد ☐ الفاتورة التجارية؛ المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم للمشتري قبل وصول السلع، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.

الشروط العامة للعقد ١.١٤ & ٤.١٤	طريقة وشروط الدفع للمورد تحت هذا العقد تكون على النحو التالي: الخيار الأول: ❖ **الدفعة المقدمة:** [*لا ينطبق*] ❖ **بعد الإستلام المؤقت:** [*٩٥٪*]. تدفع بعد إصدار شهادة الإستلام المؤقت. *[حدّد أي شروط أو أحكام أو طرق تكمل شروط وطرق الدفع (اليكترونى على رقم الحساب*].
الشروط العامة للعقد ١.١٦	قيمة ضمان حسن التنفيذ هي: [*٥٪ من قيمة العقد*]
الشروط العامة للعقد ٣.١٦	يتم سداد ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) بإحدى الطرق التالية: ١. خصما من مستحقات المورد (من الفاتورة المقدمة)
الشروط العامة للعقد ٤.١٦	[*يتم رد التامين النهائي بعد مرور عام بموجب تقرير فنى من الفنيين المختصين*]
الشروط العامة للعقد ١.١٧	*يؤمن المورّد على السلع حتى الإستلام المؤقت*
الشروط العامة للعقد ٣.١٧	تمثل قيمة التأمين [*٥٪*] من قيمة العقد.
الشروط العامة للعقد ٢.١٨	{*الرسومات، والمستندات والعينات و/أو النماذج غير إلزامية*}

الشروط العامة للعقد ٢.١٩	يكون التوضيب ووضع العلامات والتوثيق في الطرود وخارجها حسب المعايير الدولية توضع علامات لكل "طرد" تتضمن المحتوى والوزن الإجمالي. الوزن الأقصى (بما في ذلك الطرد) هو: *[كجم]* . طول الطرد كحد أقصى: *[سم]*
الشروط العامة للعقد ١.٢٠	*[سيتم اجراء الاختبارات على البضائع بالوحدة الفرعية بمطروح]*
الشروط العامة للعقد ٢١	ستكون التعويضات: [٣] % لكل أسبوع الحد الأقصى لمبلغ التعويضات المقطوعة: [٥] % من قيمة العقد
الشروط العامة للعقد ٣.٢٢	فترة صلاحية ضمان السلع: *يكفل المورّد أن السلع جديدة وغير مستعملة وهي من أحدث الأصناف ويضمن التحسينات في التصاميم والمواد. كما أنه يضمن أن السلع كافة خالية من أي خلل أو عيب إن كان لجهة التصميم أو المواد أو تشغيلها. تبقى هذه الكفالة صالحة لفترة على الأكثر [١٢ شهر] بعد الإستلام المؤقت.* لأغراض الضمان، سيكون مكان الوجهة النهائية [الوحدة الفرعية بمطروح] يجب أن يغطي الضمان ما يلي: ☐ عيوب الصناعة ☐ مدة صلاحية البضاعة الموردة
الشروط العامة للعقد ٥.٢٢ & ٦.٢٢	فترة التبديل ستكون [١٥] يوماً
الشروط العامة للعقد ١.٢٣	*شهادة الإستلام المؤقت أو الرفض تقدم خلال [١٠ايام]*

الشروط العامة للعقد ٢.٢٣	*[الفاتورة – شهادة الضمان – شهادة بلد المنشأ موافقات امنية فى حالة الطلب]*
الشروط العامة للعقد ١.٢٤	*لا تنطبق*
الشروط العامة للعقد ٣.٢٩	*[اللجنة المسؤولة عن التسوية [هي لجنة الفحص و الاستلام*]
الشروط العامة للعقد ٤.٢٩	أ) أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين خلال تنفيذ هذا العقد واستحالت تسويته بطريقة أخرى يقدّم إلى [*محكمة مطروح*] وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية.

القسم الرابع – نموذج ضمان حسن التنفيذ

[*يملأ **البنك، بطلب من مقدم العطاء الفائز**، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس*]

التاريخ: [*أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)*]

إلى: [أدخل إسم وعنوان المشتري] (المشار إليها في هذا المستند ب"المشتري")

نيابة عن: [أدخل إسم وعنوان المورد] (المشار إليه في هذا المستند بـ "المورّد")

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

[*أدخل اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر*]

ضمان حسن التنفيذ رقم: [*أدخل الرقم*]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المورد] **(يسمى فيما يلي "المورد") قد تعاقد معكم في عقد رقم** [أدخل رقم العقد] **المؤرخ في** [أدخل التاريخ]**، لتوريد** [أدخل وصف للسلع والخدمات المصاحبة] **(يسمى فيما يلي "العقد")**

حيث أن **[*أدخل إسم المورد*]** تعهد بتقديم ضمانة حسن التنفيذ كما ما هو محدد في المادة المادة [أدخل رقم المادة] من الشروط الخاصة للعقد؛

وحيث أننا قبلنا إعطاء <أدخل إسم المورد> هذه الضمانة؛

لذلك، نحن (أدخل اسم المصرف أو المؤسسة المالية) نؤكد أننا الضامنون ونتحمل المسؤولية أمامكم نيابة عن المورد، ونلتزم بأن ندفع لكم دون أي إعتراض أو ملاحقة قانونية أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [*أدخل المبلغ بالأرقام*] ([*أدخل المبلغ بالكلمات*]) جنيهاً مصرياً، فور تسلمنا أول طلب خطي منكم يفيد بأن المورد قد فشل في:

أ) الإيفاء بإلتزاماته بموجب العقد، الأمر الذي تسبب للمشتري بخسائر جوهرية و/أو أكلاف كبيرة من أجل إنجاز هذا العقد وذلك إستناداً إلى أدلةٍ موضوعية وموثقة مقدّمة من قبل المشتري.

تنفيذ العقد الموقع، الأمر الذي تسبب بعدم تسديد أجور العديد من العمال والمتعاقدين من الباطن و/أو المورّدين. القانون الذي يطبق على هذه الضمانة هو القانون المصري.

ب) **هذا الضمان يصبح قابل للإسترجاع بعد ٣٠ يوماً من إصدار شهادة الإستلام النهائي.** وأي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المكتب في أو قبل ذلك التاريخ.

توقيع وختم الضامنين

_____

إسم البنك/ المصرف

_____

العنوان

_____

التاريخ

Self-Certification Form

This self-certification form is to be completed by the supplier. The supplier shall submit the completed form together with the signed contract agreement to *[insert name of procuring entity]*. Instructions for completing this form are provided below.

Full legal name of supplier:	
Full legal name of supplier's legal representative and position:	
Full name and number of contract:	
Project with which contract was signed:	
Country:	
Date:	

I hereby certify that I am the authorized representative of *[name of the supplier]*, as well as that the information provided herein is true and accurate in all material respects and understand that any material misstatement, misrepresentation or failure to provide the information requested in this self-certification may result in sanctions and remedies, including the suspension or termination of the contract between the supplier and the procuring entity, as well as the permanent ineligibility to participate in IFAD-financed and/or IFAD-managed activities and operations, in accordance with the IFAD Procurement Guidelines, the IFAD Procurement Handbook and other applicable IFAD policies and procedures, including **IFAD's Policy on Preventing Fraud and Corruption in its Activities and Operations** (accessible at www.ifad.org/anticorruption_policy) and its **Policy on Preventing and Responding to Sexual Harassment, Sexual Exploitation and Abuse** (accessible at https://www.ifad.org/en/document-detail/asset/40738506).

Authorized Signature: _____ **Date:** _____

Printed Name of Signatory: _____

- ❑ The supplier certifies that itself, including its director(s), partner(s), proprietor(s), key personnel, agents, sub-consultants, sub-contractors, consortium and joint venture partners have **NOT** engaged in fraudulent, corrupt, collusive, coercive or obstructive practices, in connection with the present procurement process and this contract.

- ❑ The supplier declares that the following criminal convictions, administrative sanctions (including debarments under the Agreement for Mutual Enforcement of Debarment Decisions or the "Cross-Debarment Agreement")[8] and/or temporary suspensions have been imposed on the supplier and/or any of its directors, partners, proprietors, key personnel, agents, sub-consultants, sub-contractors, consortium and joint venture partners:

Nature of the measure (i.e., criminal conviction, administrative sanction or temporary suspension)	Imposed by	Name of party convicted, sanctioned or suspended (and relationship to supplier)	Grounds for the measure (i.e., fraud in procurement or corruption in contract execution)	Date and time (duration) of measure

If no criminal convictions, administrative sanctions or temporary suspensions have been imposed, indicate “none”.

- ❑ The supplier certifies that its director(s), proprietor(s), and personnel, and the personnel of its agents, sub-consultants, sub-contractors, consortium and joint venture partners are **NOT** subject to a criminal conviction, administrative sanctions or investigations for incidents of sexual harassment and sexual exploitation and a buse.

- ❑ The supplier certifies that itself, its proprietor(s), agents, sub-consultants, sub-contractors, consortium and joint venture partners have **NO** actual, potential or reasonably perceived conflicts of interest and specifically that they:

  - ❑ Do not have any actual or potential, and do not reasonably appear to have, at least one controlling partner in common with one or more other parties in the bidding process or the execution of the contract ;

  - ❑ Do not have any actual or potential, and do not reasonably appear to have the same legal representative as another bidder for purposes of this bid or execution of the contract;

  - ❑ Do not have any actual or potential, and do not reasonably appear to have a relationship, directly or through common third parties, that puts them in a position to have access to undue or undisclosed information about or influence over the bid process and the execution of the contract, or influence the decisions of the procuring entity regarding the selection process for this procurement or during the execution of the contract;

  - ❑ Do not participate and do not potentially or reasonably appear to participate in more than one bid in this process; and

- ❑ Do not have any actual or potential, and do not reasonably appear to have, a business or family relationship with, a member of the procuring entity's board of directors or its personnel , the Fund or its personnel, or any other individual that was, has been or might reasonably be directly or indirectly involved in any part of (i) the preparation of the bidding document, (ii) the selection process for this procurement, or (iii) execution of the contract, unless the actual, potential or reasonably conflict stemming from this relationship has been explicitly authorized by the Fund in writing.

- ❑ **[To be completed only if the previous boxes were not checked]**
  The supplier declares the following actual, potential or reasonably perceived conflicts of interest, that may affect, or might reasonably be perceived by others to affect, impartiality in any matter relevant to the procurement process, including the selection process and the execution of the contract, with the understanding and acceptance that any action upon this disclosure shall be entirely under the Fund's discretion:

  [provide detailed description of any actual, potential or reasonably perceived conflicts of interest including their nature and the personnel, proprietor(s), agents, sub-consultants, sub-contractors, consortium or joint venture partners affected.]

❑ The supplier certifies that **NO** gratuities, fees, commissions, gifts or anything else of value, other than those shown in the bid, have been paid or exchanged or are to be paid or exchanged with respect to the present procurement process and this contract.

OR

❑ **[To be completed only if the previous box was not checked]**
The supplier declares that the following gratuities, fees, commissions, gifts or anything else of value have been exchanged, paid or are to be exchanged or paid with respect to the present procurement process and this contract:

- [Name of Recipient/Address/Date/Reason/Amount]
- [Name of Recipient/Address/Date/Reason/Amount]

❑ The supplier acknowledges and accepts to notify the procuring entity in the event of any material change in connection with this self-certification form throughout the duration of the contract.

[8] The Cross-Debarment Agreement was entered into by the World Bank Group, the Inter-American Development Bank, the African Development Bank, the Asian Development Bank and the European Bank for Reconstruction and Development, additional information may be located at: http://crossdebarment.org/.

Instructions for completing the self-certification form

The World Bank listing of ineligible firms and individuals is a searchable database that returns a positive or negative search results page upon submission of a name to be searched, in order to document the eligibility.

The supplier should print out, date, and attach the results page(s) to the self-certification form, which should read, "no matching records found".

If (a) record(s) has/have been found – i.e. the results page(s) shows one or more individuals or entities, including the supplier itself are ineligible for contracts of the World Bank on the grounds of "cross-debarment", the supplier should provide a detailed account of these sanctions and their duration as applicable or notify the procuring entity and in case the supplier believes the finding is a "false positive".

The procuring entity will determine whether to proceed with the contract or allow the supplier to make a substitution. This determination will be made on a case by case basis and will require approval by IFAD regardless of the estimated value of the proposed contract.

All of these documents must be retained by the supplier as part of the overall record of the contract with the procuring entity for the duration of the contract and for a minimum period of three years following the completion of the contract.